



قانون 5 لسنة 2025 والصادر في 12 فبراير 2025

تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين

1- (الفحص / الأقرارات)

في حالة الفحص الدفترى من قبل المأمورية يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 أشهر من تاريخ 13 فبراير 2025. تم مدتها لمدة 3 أشهر.
- 2- سداد أصل الضريبة كاملاً خلال 3 شهور من تاريخ تقديم طلب إنهاء النزاع .
- 3- يتم التجاوز عن 100% من غرامات التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية .

ويتم إنهاء النزاع بالمأمورية المختصة خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب .

المنتھية قبل

الفترة الضريبية

بداية من

01/01/2020
الفحص

لا يسرى أحكام القانون 5 لسنة 2025 على حالات التهرب الضريبي

01/01/2020 وحتى
الفترة السابقة لتاريخ
العمل بالقانون
الأقرارات والنماذج

في حالة عدم تقديم الأقرارات وجميع النماذج المقرره وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد **خلال الفترات الضريبية من 1 يناير 2020 وحتى آخر فترة** **انتهى أجل تقديم الأقرار لها قبل 13 فبراير 2025 :**

يحق للممول / المكلف تقديم تلك الأقرارات / النماذج خلال 6 أشهر تبدأ من 13 فبراير 2025 حتى 12 أغسطس 2025 دون توقيع ما يلي :

يتم قبول الأقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات قبل 13 فبراير 2025

- العقوبات وفقا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
- الجزاءات المالية المقررة وفقا لأي قانون ضريبي آخر .

كما يحق للممول / المكلف تقديم أقرارات معدلة **عن الفترات الضريبية التي تبدأ من 1 يناير 2020 وتنتهي في 13 فبراير 2025** دون توقيع ما يلي :

- العقوبات وفقا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
 - الجزاءات المالية المقررة وفقا لأي قانون ضريبي آخر .
- بشرط يتم التقديم خلال 6 أشهر تبدأ من 13 فبراير 2025 ؛ ويتم قبول الأقرارات الأصلية / المعدلة السابق تقديمها بعد الميعاد وقبل 13 فبراير 2025 .

في حالة الفحص التقديرى من قبل المأمورية لفترات متضمنة على ضريبة بالأقرارات يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 أشهر من تاريخ 13 فبراير 2025 . تم مدتها لمدة 3 أشهر.
- 2- أداء ضريبة تعادل 30% من الضريبة المستحقة من واقع الأقرار مع مراعاة الضريبة المسنحة المسددة بالأقرار.

في حالة الفحص التقديرى من قبل المأمورية لفترات (غير متضمنة على ضريبة مستحقة بالأقرارات - متضمنة على خسائر - لم يتم تقديم أقرارات لها) يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . تم مدتها لمدة 3 أشهر.
- 2- أداء ضريبة تعادل الضريبة من واقع آخر اتفاق بالاضافة الى 40% منها .

لحالات الفحص التقديرى يتم سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على 4 أقساط كل ثلاث شهور ولمدة عام تبدأ من تاريخ الأخطار بنموذج 3 سداد بنسبة 25% تسدد خلال كل ثلاث شهور .
دون احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على تلك الأقساط .



2- تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين الغير مسجلين بمصلحة الضرائب

تعريف الممولين والمكلفين الغير مسجلين هم :

- الأشخاص الذين قاموا بمزاولة نشاط صناعي / تجاري / خدمي / مهني / ثروة عقارية قبل تاريخ 13 فبراير 2025.
- لم يقوموا بالتسجيل بمصلحة الضرائب **بإستثناء** تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الأسهم الغير مقيدة.
- لم يتم اتخاذ أى إجراء من جانب المصلحة في مواجهتهم.

لا يجوز المحاسبة الضريبية عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ 13 فبراير 2025 (تاريخ العمل بالقانون) لكافة أنواع الضرائب ويتم منحهم شهادة عقو ضريبي في حال أنطباق الشروط التالية :

- 1- تقديم طلب للتسجيل للضريبة على الدخل وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة في حال أنطباق الشروط وفقا لقانون 67 لسنة 2016 خلال 3 شهور من تاريخ 13 فبراير 2025 . وللوزير مد المدة لمرة واحدة .
- 2- ألا يكون قد اتخذت المصلحة أى إجراء في مواجهة طالب التسجيل قبل تاريخ العمل بهذا القانون . (إستثناء محاسبة الشخص الطبيعي عن التصرف العقاري أو الاسهم الغير مقيدة)
- 3- يتم تقديم جميع المستندات اللازمة للتسجيل على كافة المنظومات الالكترونية للمصلحة مع مراعاة مراحل الإنزام .
- 4- الغير المسجلين في المصلحة وكذلك المسجلين بضررائب الدخل والغير مسجلين بالقيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضرريبة القيمة المضافة .

3- الأشخاص الطبيعيين عن التصرفات العقارية / الأوراق المالية الغير مقيدة

التصرف بعد

التصرف قبل

التصرفات العقارية

أو

الأوراق المالية الغير مقيدة لشخص طبيعي لا يزاوّل نشاط خاضع للضريبة

14/02/2020
وحتى تاريخ العمل
بالقانون

14/02/2020

في جميع الأحوال لا يترتب على إنهاء النزاع بين الممول / المكلف والمصلحة أسترداد ما سبق سداده. وذلك بعد أستئصال كافة التسديدات لكل فترة ضريبية على حدي.

في حالة المحاسبة على التصرف قبل 13 فبراير 2025 وسداد أصل الضريبة دون غرامات التأخير المادة 110 المضافتين الثالثة والرابعة من المادة 45 مكرر من ق. 7 لسنة 2025.

في حالة التصرف بعد 14 فبراير 2020 وحتى 13 فبراير 2025 وتم الأخطار

بنموذج 8 عقاري

يتم إنهاء النزاع بناء على ما يلي :

- 1- تقديم الممول / المكلف طلب لإنهاء النزاع القائم .
- 2- سداد أصل الضريبة كاملاً خلال 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة الطوعي / 3 أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- 3- يتم التجاوز عن 100% من غرامات التأخير .

في حالة التصرف قبل 14 فبراير 2020 وبناء على ما يلي :

- 1- لم يتصل علم المأمورية بواقعة التصرف .
 - 2- أتصل علم المأمورية ولم تقم باتخاذ إجراء قانوني للمطالبة بالضريبة المستحقة على هذا التصرف .
- ؛ وعليه لا يجوز محاسبة الشخص الطبيعي الذي لا يزاوّل نشاط خاضع للضريبة (تجاري / صناعي / مهني) عن التصرف العقاري أو التصرف في الأوراق المالية الغير مقيدة .

تابع : قانون 5 لسنة 2025 وتعليمات التنفيذة 17 و 25 لسنة 2025

Mohamed Nady

يجوز الاستفادة من
تسوية نزاع بعض
الممولين /
المكلفين المربوط
عليهم لعدم الطعن
في حالة الطعن على
محضر الحجز

في حالة عدم وجود اتفاق سابق؛ يتم التوصل الى اتفاق
مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع
وفقا لأحكام القانون الضريبي وأعتبرها أساس لتسوية
النزاع عن باقي الفترات اللاحقة. مع مراعاة مواعيد
تقديم طلب تسوية النزاع وسداد أصل الضريبة.

يحق للمول / المكلف الاستفادة من تسوية النزاعات
المنظورة أمام لجان إنهاء النزاعات الضريبية وذلك عن
الفترات ما قبل 1 يناير 2020 فقط .

في حالة التوصل الى اتفاق جزئي مع المصلحة قبل تاريخ 13 فبراير
2025 وتم سداد أصل الضريبة أو لم تسدد لا يتم التجاوز عن 100%
من غرامات التأخير / الضريبة الإضافية (متضمن الجزء السابق الاتفاق
عليه).

لا يطبق أحكام القانون 5 لسنة 2025 على حالات التهرب الضريبي

في حالات الفحص التكميلي لغرض تسوية النزاعات الضريبية لحالات
الفحص التقديري أو الحسابات يطبق أحكام القانون السابق تطبيقا في
فحص الوعاء الأصلي.

في حالة تسوية النزاع للفحص التقديري عن فترات (غير متضمنة على
ضريبة مستحقة بالقرارات - متضمنة على خسائر - لم يتم تقديم قرارات
لها) تكون الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق التي يحسب عليها
نسبة الـ 140% هي كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول / المكلف
وفقا لأساس الربط التالي :

خلى بالك
الضريبة
موحدة عن
أى فترة من
فترات النزاع

- 1- الاتفاق المباشر بالمأمورية .
- 2- الاتفاق باللجنة الداخلية .
- 3- قرار لجنة الطعن .
- 4- توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة .
- 5- حكم المحكمة .
- 6- قرار لجنة إعادة النظر فى الربط النهائي .

7- تطبيق نص المادة الثالثة من قانون 30 لسنة 2023 وتعليمات التنفيذة.

يطبق أحكام القانون 5 لسنة 2025 على المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة
المرتبات وما فى حكمها وفى حالات الفحص التقديري وتكون الضريبة واجبة
الأداء من واقع آخر اتفاق سابق هي (أجمالى الضريبة المستحقة من واقع
التسوية مضافا اليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة) . وفى
حالات الفحص الدفترى يتم التجاوز عن 100% من غرامات التأخير وفقا
للشروط المذكورة فى المادة 5 من القانون .

يحق للممول / المكلف قصر استفادته لتسوية النزاعات الضريبية لحالات الفحص التقديري أو
الحسابات على فترة ضريبية واحدة بغض النظر عن عدد فترات النزاع.

محمد نادي

تعليمات تنفيذية رقم 17 لسنة 2025 صادرة بتاريخ 9 مارس 2025

تعليمات تنفيذية رقم 25 لسنة 2025 صادرة بتاريخ 26 مايو 2025

01006804263

نسب ضريبة الدخل
حجم الأعمال > 500 ألف تكون نسبة الضريبة 0.4%

حجم الأعمال من 500 ألف و > 2 مليون تكون نسبة الضريبة 0.5%
حجم الأعمال من 2 مليون و > 3 مليون تكون نسبة الضريبة 0.75%
حجم الأعمال من 3 مليون و > 10 مليون تكون نسبة الضريبة 1%

حجم الأعمال من 10 مليون و > 20 مليون تكون نسبة الضريبة 1.5%

في حالة التجاوز
ولمره واحدة

الحوافز
الضريبية

الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي 20 مليون جنيه

يخاطب هذا القانون المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي 20 مليون جنيه متضمنة على **الأنشطة المهنية** مع مراعاة الشروط التالية :

- 1- الا يتضمن حجم أعمالها على نسبة 90% من الاستشارات المهنية المقدمة لشخص أو شخصين . وللوزير استثناء بعض الأنشطة من هذا الشرط .
- 2- عدم تقسيم أو تجزئة النشاط **دون وجود غرض اقتصادي** وعلى المصلحة الاثبات .
- 3- تقديم الاقرارات الضريبية وفقا للنماذج المعده بهذا القانون . وطلب للاستفادة من أحكام هذا القانون
- 4- الانضمام للمنظومة الالكترونية للمصلحة مع مراعاة مراحل الإلزام .
- 5- عدم تجاوز حجم الأعمال السنوي نسبة 20% من الـ 20 مليون أكثر من مره واحدة

التيسيرات
الضريبية

لا يجوز العدول عن طلب الاستفاضة من أحكام القانون قبل مضي 5 سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم هذا الطلب .
خلى بالك

- 1- **عدم الخضوع** لنظام الخصم من المنبع **(عملاء / موردين)** / الدفعات المقدمة .
- 2- **الاقارات والنماذج الضريبية ومواعيد تقديمها :**
 - الأقرار السنوي لضريبة الدخل على نموذج مستقل يصدر بقرار وزاري ويقدم في نفس الموعد المحدد بقانون الإجراءات الضريبية الموحد .
 - عدد 4 أقرارات للضريبة على القيمة المضافة ؛ أقرار كل ثلاث شهور ويقدم خلال الشهر التالي مع سداد الضريبة .
 - أقرار التسوية الضريبية السنوية للضريبة على المرتبات مع سداد الضريبة .
- 3- **موعد الفحص الضريبي (ضريبة دخل / قيمة مضافة)** بعد مضي 5 سنوات على تاريخ تقديم طلب الاستفادة من أحكام القانون

- معايير تحديد رقم الأعمال :** مع مراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون الضريبي
- 1- آخر ربط نهائي للمسجل في تاريخ 13 فبراير 2025 .
 - 2- آخر أقرار ضريبي قدمه المسجل للمصلحة ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ 13 فبراير 2025 .
 - 3- الاقرار الذي يقدمه المشروع الذي يسجل بعد تاريخ 13 فبراير 2025 .
 - 4- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة / الايصال الالكتروني .

- 1- **إعفاء** هذه المشروعات مما يلي :
 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة
 - ضريبة الدمغة
 - رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها والضمانات المقدمة للحصول على التمويل .
 - الضريبة والرسوم على عقود تسجيل الأراضي اللازمة لأقامة تلك المشروعات .
 - الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية نتيجة التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج لهذه المشروعات .
 - أمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها بقانون الاجراءات الضريبية الموحد . ويكون لها سجلات ونظم مبسطة وفقا لقرار الوزير
- 2- **عدم الخضوع** للضريبة على توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات .
- 3- **الخضوع** لسعر ضريبة على الدخل مبسط يبدأ من 0.4% الى 1.5% من حجم الأعمال .

قانون 7 لسنة 2025 والصادر في 12 فبراير 2025

الضريبة المستحقة التي يحسب عليها الحد الأقصى من مقابل التأخير / الضريبة الإضافية هي الضريبة :

تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد
رقم 206 لسنة 2020
تم إضافة المواد التالية لقانون 206 لسنة 2020

- 1- التي لم تسدد مع الاقرار الأصلي .
 - 2- أو الناتجة عن الفحص او كلاهما .
- بعد استئزال كافة التسديدات .

45 م.
مكرر

75 م.
مكرر

75 م.
مكرر 1

لا يجوز ان يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة 100% من أصل الضريبة وذلك في تطبيق أحكام قوانين الضرائب .

ويتم التطبيق على كافة الفترات الضريبية سواء السابقة أو التالية لتاريخ 13 فبراير 2025. وبغض النظر عن تاريخ الربط على تلك الفترات.

ويتم تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 110 المضافتين بموجب ق. 16 لسنة 2020 (في حال أنطباق الشروط) ثم أحكام المادة 45 مكرر من ق. 7 لسنة 2025.

التصالح في الجرائم المدرجة بقانون الإجراءات أو القانون الضريبي **التي ليس لها مستحقات ضريبية** :

يجوز التصالح مقابل دفع تعويض يحدد وفقا للمراحل التالية :

1- **قبل رفع الدعوى الجنائية تكون قيمة التعويض :**
لا تقل عن ½ الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز ضعف الحد الأدنى .

2- **بعد رفع الدعوى وقبل صدور الحكم تكون قيمة التعويض :**
لا تقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز 3 أضعاف الحد الأدنى .

3- **بعد رفع الدعوى وبعد صدور الحكم تكون قيمة التعويض :**
4 أمثال الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها بقانون الاجراءات أو القانون الضريبي ولا يجاوز الحد الأقصى .

التصالح في الجريمة المنصوص عليها في **المادة 135 من قانون 91 لسنة 2005** مقابل سداد ما يلي

1- **المبالغ التي لم يتم أستقطاعها / خصمها / تحصيلها يكون التعويض :** نسبة 12.5% من هذه المبالغ .

2- **المبالغ التي تم أستقطاعها / خصمها / تحصيلها ولم يتم توريدها يكون التعويض :** نسبة 12.5% من هذه المبالغ .

بالإضافة الى أصل هذه المبالغ ومقابل التأخير .